

رقم الصادر:
تاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية مورد
للإبتكار وريادة الأعمال الاجتماعية
(٢٢٠٦)

«لائحة الاستثمار»

بجمعية مورد للإبتكار وريادة الأعمال الاجتماعية

تم اعتماده في محضراجماع مجلس إدارة رقم (٢) بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٢٥ م

حرصاً من الجمعية وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار

المادة الأولى: تسري احكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة الثانية: يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضربات مالية.

المادة الثالثة: يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة: يختص مجلس إدارة الجمعية بالتصرف في أي من أصول الجمعية أو شراء أو بيع.

المادة الخامسة: يقوم مجلس الإدارة باستثمار الفائض من اموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الصرف على البرامج والأنشطة.

المادة السادسة: يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
١/ ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
٢/ أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
٣/ ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة السابعة: تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مربحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة الثامنة: تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار جديدة من اجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وانشطة الجمعية.

المادة التاسعة: يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة العاشرة: عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية العباء والمصروفات التشغيلية وسداد المديونية أن وجد .
